

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩

## وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١  
بتفویض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات :  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزاري :  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل  
المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٥ :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية تنمية المجتمع بجزيرة بحير - الخالية بأسيوط المقيدة برقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٤

#### (المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعية نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د/ نجوى حسين خليل